مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 08، عدد: 01 (2022م) • ص ص91 – 110
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

أبعاد التجديد في مقاصد الشريعة ومسوغاته

Dimensions of renewal in the purposes of Sharia and its justifications

د. نبيل موفق*
مخبر الدّراسات الفقهيّة والقضائيّة، معهد العلوم الإسلاميّة، جامعة الوادي (الجزائر)
mouffok-nabil@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/21 تاريخ القبول: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص: تنطلق إشكالية هذا الموضوع من حصول أزمة وطروء خلل في واقع الأمّة ونهضتها، وأنّ منتهى حلّه ومعالجته يتوقّف عند ضرورة اللّجوء إلى البنية المنهجيّة لعلم مقاصد الشّريعة لتطوير النّظر الفقهي حتّى يستجيب لحلّ المشكلات النّازلة وتتطوّر أوضاع الأمّة على جميع الأصعدة، وعليه يجب علينا البحث في إمكانية تطوير النّظر المقاصدي بما يتواكب ومتطلّبات العصر ومستجدّاته ومعطياته، لاقتراح حلول ومخرجات لتلك الأزمة، ولمّا كان التّجديد المقاصدي بتلك الأهمّيّة كان لزاماً علينا أن نبحث في مفهومه وحقيقته، ومشروعيّته والدّواعي التّأسيسيّة التي يقوم عليها، وأهمّ مسوّغاته، وكذا البحث في قواعده، وهو ما تضمّنه هذا البحث بالمناقشة والبيان.

الكلمات المفتاحية: أبعاد؛ التّجديد؛ مقاصد؛ الشّريعة؛ المسوّغات.

Abstract: The problem of this issue stems from the occurrence of a crisis and an imbalance in the reality of the nation and its renaissance, and that the end of its solution and treatment depends upon the necessity of resorting to the systematic structure of the science of the objectives of the Sharia to develop jurisprudence in order to respond to the solution of the emerging problems and the development of the nation's situation at all levels, and therefore we must research the possibility of developing The intentional consideration of what is in line with the requirements of the age, its developments and its data, to propose solutions and outputs for this crisis, and since the intentional renewal was of such importance, we had to examine its concept and truth, its legitimacy and the foundational reasons on which it is based, and its most important justifications, as well as researching its bases, which is what it is. By discussion and statement.

Keywords: dimensions, renewal, objectives of the Sharia, justification.

1. مقدمة

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده وعلى الصحابة الأخيار والآل الأطهار، وزوجاته أمّهات المؤمنين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد..

فقد أنزل الله الوحي على نبيّه –صلّى الله عليه وسلّم- لم يكن هذا الوحي دفعة واحدة، وإنّما كان ينزل في فترات معيّنة حسب الحوادث والمشكلات التي تقع فينزل لمعالجتها، وأحيانًا ينزل لتشريع أحكام مناسبة لقضايا معيّنة، وأحياناً أخرى ينزل لإلغاء بعض الأحكام لأنّ مصلحتها انتهت واقتضت المصلحة أن تستبدل بأحكام وتشريعات أخرى، وأحياناً يكون نزول الوحي من أجل تثبيت الإيمان في قلوب المؤمنين، وأحياناً أخرى يكون نزول الوحي من أجل تجديد الإيمان في قلوبهم وحياتهم، فتبيّن أنّ التّجديد من مقاصد نزول الوحي فيكون ذلك إشارة لنا أن نعمل على البحث فيه، وفي أسسه ومرتكزاته، ومنطلقاته، واستخلاص مقاصده ومصالحه.

فإنّ التّجديد الإسلامي الواقع بضوابطه وشروطه أمر مشروع وجائز، وقد يرقى إلى درجة اللّزوم والوجوب، وذلك بحسب درجات الاضطرار والاحتياج إليه، وهو والاجتهاد الفقهي بالمعنى التّخصّصي الدّقيق ملحوظان في كلّ ملّة وأمّة، إذ تقتضيهما الحياة وتجدّدها وتطوّرها، وتستلزمها حركة الإنسان واجتماعه واندفاعه، ومن ثمّ فهو ضرورة شرعية دينية وحاجة إنسانية واقعية.

ثمّ إنّ التّجديد تحتّمه طبيعة الحياة وضرورات التّواصل والتّفاعل مع الآخر، ولا يخفى عن البال أنّ قضايا السياسة والأمن والخوف قضايا مستمرة ومتجدّدة تتطلّب النفرة المستمرّة للفقه والتّفقّه في الدّين، وتخليص النّاس من الإذاعة بها التي تعني ضلال السعي وغياب الوعي الجماهيري، وإذا لم يتولّى ألوا الأمر الاجتهاد ووضع الأوعية الشّرعية الرّشيدة فسوف تستمر الإذاعة والإشاعة والضّلال، كلّ هذه الأمور وغيرها تجعل التّجديد أمراً مستساغاً بل ضرورياً لاستمرار سلطان الدّين على المخلوقين.

وعليه فإنّ التّجديد من منظور مقاصد الشريعة هو التّجديد الواقع ضمن دائرة المقاصد، أي التّجديد الذي يجعل المقاصد الشّرعية إطاراً شرعياً مرجعيّاً لبحث قضاياه ومشكلاته والإجابة عن نوازله وحوادثه، ذلك لأنّ المقاصد تتّسم بما يجعلها ترقى لتشكّل هذه المرجعيّة، ومن هذه السّمات المرونة الكبيرة والسّعة الاستدلالية الرّحبة التي تجمع بين الاستدلال بالنّقل والعقل، وبالظّاهر والباطن، والقابليّة للاجتهاد في الوسائل والكيفيات المحقّقة لغاياتها بالضّوابط المعلومة.

فالاتّجاه المقاصدي التّجديدي في الاجتهاد واستنباط الأحكام، إنّما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشّريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة والتّدليل على رعايتها لمصالح العباد وتخليص الفقه وعلى الأخص في عصور التّقليد والجمود والرّكود العقلي من النّظرة الجزئيّة، والصّورة الآلية المجرّدة البعيدة عن فقه الواقع، حيث انتهى الأمر إلى قواعد مجرّدة وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية التي قد يكون انتهى إليها، إلى درجة تفويت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشّريعة، وكانت الرّسالة ومعالجة لمشكلات المجتمع والتّعامل مع قضاياه وحاجاته.

1.1. الأهداف:

- بيان الصّلة الوثيقة التي تربط بين القواعد المتحكّمة في تجديد الدّرس المقاصدي ومجالات الحياة الفردية والاجتماعية والاقتصادية والعسكريّة والتّكنولوجيّة والتّشريعية، وحينها تظهر جدوى البحث في الموضوع، إذ بإهمال قواعد التّجديد المقاصدية يغلق باب الاجتهاد الذي يوجد لنا حلولاً لمشاكلنا ومخرج لنوازلنا.

- الوصول إلى اعتبار هذه الضّرورة التّشريعية والحياتية المتمثّلة في الكشف عن خطوات التّجديد المقاصدي وأبعاده استكمالاً للفقه المقاصدي.

- محاولة التّنبيه على أنّ إهمالنا لاعتبار قواعد التّجديد المقاصدية في الاجتهاد توصلنا إلى تضييق المجال التّشريعي، فالنّمو والتّجديد التّشريعي مرهون

بتفعيلها ومراعاتها، وهذا هو الوجه الصّحيح لهذه الشّريعة السّمحة.

- تجلية مسوّغات اعتبار قواعد المقاصد في الاجتهاد، ومحاولة البحث عن أبعاد التّجديد المقاصدية والدّعوة إلى توسيع العمل بها بضوابطها وشروطها ومستلزماتها من أجل أن تكون الشّريعة حاكمة للوقائع والنّوازل.

1. 2. الإشكالية:

ما مفهوم التّجديد في مقاصد الشّريعة؟ وما هي حقيقته ومجالات تفعيله؟ وما هي أهمّ مسّوغاته ومقوّماته وقواعده؟ وما مدى أهمّيّته في معالجة النّوازل العامة والخاصة؟

1. 3. الخطة:

للإجابة عن تلكم الإشكالية نرسم الخطّة العلميّة التّالية:

- مفهوم التّجديد في مقاصد الشّريعة المشروعيّة والأهمّيّة.

- قواعد التّجديد في مقاصد الشّريعة.

- مجالات التّجديد من منظور مقاصدي.

2. مفهوم التجديد في مقاصد الشّريعة المشروعيّة والأهمّيّة

2. 1. مفهوم التجديد:

أوّلاً: لغةً:

قال ابن فارس: الجيم والدّال أصول ثلاثة: الأوّل العظمة، والثّاني: الحظّ، والثّالث: القطع[1].

فمن المعنى الأوّل قوله تعالى:"**وأنّه تعالى جدّ ربّنا** " سورة الجن الآية3. أي عظمة ربّنا، ويقال غناه[2].

ويقال: جدّ الرّجل في عيني أي: عظم[3].

والمعنى الثّاني: الحظّ والغنى، ومنه قولهم: فلان أجدّ من فلان، وأحظّ منه بمعنى أغنى منه[4].

وأمّا المعنى الثّالث: القطع، ومنه جددت الشّيء جدّاً فهو مجدود أي مقطوع، وتقول العرب شيء جديد وثوب جديد وهو مأخوذ من القطع ذلك أنّ ناسجه كأنّه قطعه للتّو، ثمّ سمي كلّ شيء لم تأت عليه الأيّام جديداً، ولذلك سمي اللّيل والنّهار بالجديدين والأجدّين لأنّ كلّ واحد منهما إذا جاء فهو جديد[5].

وسبب ذلك أنّهما لا يبليان أبداً بسبب تعاقبهما باستمرار دون أن يطرأ عليهما أيّ تغيير، وكأنّ الثّوب بعد القصّ والقطع والتّعديل والتّحوير من الأصل الذي كان عليه الثّوب الذي أخرج بشكل وصورة لا عهد للشّخص بها.

وذكر صاحب الصّحاح: ثوب جديد، وهو في معنى مجدود، يراد به حين جدّه الحائك، أي: قطعه، وثياب جدد مثل سرير وسرر، ويقال لمن لبس الجديد أبل وأجد واحمد الكاسي[6].

فالجديد يأتي بمعنى معاكس للبلى، وعليه فيفهم من ذلك أنّ الشّيء قد يكون موجوداً في أساسه ولكنّه بلي وصار قديماً، والتّجديد فيه يكون بمحاولة إخراجه مرّة أخرى في صورة جديدة بإضفاء معاني الجدّة عليه، فالعملية التّجديدية بهذا المعنى ليست عملية تلقائيّة تنبع من ذاتها، ولكن لابدّ من عامل يتدخّل في هذه العملية إلى جانب الوسائل والآليات التي تمكّن الشّخص الذي يتصدّر للتّجديد من تحقيق مراده، بحيث يعطيك الأمر المجدّد في صورة لا عهد لك بها، وهنا يأتي المعنى الدّقيق الذي أشار إليه ابن منظور، وهو قوله في الجديد:" ما لا عهد لك به"[7].

وقد يكون الشيء معدوماً لا وجود له فيوجده الإنسان ويخترعه فيصبح موجودا جديداً، فمعاني التّجديد تتعلّق بالتّحديث والاجتهاد في الأمور التي تكون فيها الحظوظ والمنافع، وكأنّ التّجديد بهذه المعاني يفضي إلى مزاولة النّشاط الذّهني والنّفسي والميداني الكبير والعظيم المتصدّي للأمور العظام التي لا عهد لها لمن يتصدّى إليها في غموض أمرها وغياب حكمها، وكذلك فإنّ هذه المعاني دالة على أنّ المجدّد محظوظ بشرف التّصدّي والتّعامل وإيجاد الحلول لهذه الأهوال العظام من النّوازل والحوادث.

ثانياً اصطلاحاً:

التّجديد مصطلح له دلالة شاملة تعمّ وتستغرق كثير من المجالات الفكريّة والنّفسية والثّقافية والسّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، يكشف عن تصوّر دقيق وكامل قائم على الإصلاح والتّفسير والتّطوير والبناء في كثير من المجالات الحيويّة.

ونحن في هذه البحث نقتصر على مفهوم التّجديد في إطار العلوم الشّرعيّة عموماً، وفي علم مقاصد الشّريعة على وجه الخصوص.

يراد بالتّجديد في علوم الشّريعة عموماً إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسّنّة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة البدع والمحدثات، ومنه حديث:"**إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها**"[8].

فيكون المعنى هنا هو العودة بالدّين إلى منابعه الأولى، وإلى ما كان عليه يوم البعثة والنّشأة، وتصفيته وتنقيته من كلّ الشّوائب والبدع والأباطيل والشّبهات والمحدثات حتّى يصبح نقيّاً صافياً له ضياؤه وفعاليته وحيويّته[9].

ويطلق التّجديد في الدّين ويقصد به الاجتهاد المطلق أي الاجتهاد الإنشائي الذي يكون فيه معنى الابتكار والإبداع فيكون اجتهاداً إنشائياً سواء أكان عاما أم خاصا كليّاً أو جزئيّاً[10].

كما يطلق ويراد به تجديد مناهج فهمه وسبل توقيعه على واقع النّاس بحيث يغدو الوحي قيّماً على الواقع، ويمسي الواقع منفعلاً بتعليمات الوحي وإلزاماته على سائر المستويات[11].

قلت: وهذا التّجديد يكون محلّه منهج الفهم، بحيث يصبح المجدّد بفعله ذلك قادراً على توقيع الدّين بمعنى إيجاد تدابير منهجيّة من أجل جعل الوحي قيّماً على أمور النّاس، ويغدو الواقع متفاعلاً مع الوحي وتعاليمه، وبهذا المعنى تعود الحيويّة إلى الدّين، ويسترشد النّاس بأحكامه لأنّها تصبح سهلة ميسورة واضحة المعالم لديهم لا يعيقهم شيء عن الأخذ بها.

2. 2. مشروعيّة التجديد:

التّجديد الإسلامي الواقع بضوابطه وشروطه أمر مشروع وجائز، وقد يرقى إلى درجة اللّزوم والوجوب، وذلك بحسب درجات الاضطرار والاحتياج إليه، وهو والاجتهاد الفقهي بالمعنى التّخصّصي الدّقيق ملحوظان في كلّ ملّة وأمّة، إذ تقتضيهما الحياة وتجدّدها وتطوّرها، وتستلزمها حركة الإنسان واجتماعه واندفاعه، ومن ثمّ فهو ضرورة شرعية دينية وحاجة إنسانية واقعية.

وقد دلّت عليها نصوص ووقائع وشواهد في القديم والحديث، من ذلك قوله -صلّى الله عليه وسلّم-:" **إنّ اللّه يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها**"[12].

وقد توالى العلماء والشّراح على بيان المراد بالتّجديد، ومشروعيته وضرورته بالمعنى الشّرعي الصّحيح.

ومن ذلك قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: " **جدّدوا إيمانكم قيل يا رسول الله: وكيف نجدّد إيماننا؟ فقال: أكثروا من قول لا إله إلاّ الله**"[13].

فالحديث لا يدعو إلى التّخلّص من الإيمان واستبداله بإيمان جديد مغاير للأوّل بتصوّر جملة من الاعتقادات الجديدة التي لا تمتّ بأيّ صلة للمعتقدات السابقة، ولكن له معنى آخر مؤسّس على عملية تنشيط المعتقدات السابقة، وإعطاء حيوية وفعالية لها والتي من شأنها تجديد الإيمان، وإعطائه دفعة أخرى في معتقد الإنسان.

وأمّا الوقائع الدّالة على التّجديد فأكثر من أن تحصى، ومن ذلك ظهور المجدّدين من أعلام الفقه والفكر الإسلاميين على مرّ العصور، وقيام المؤسّسات الإسلامية المعاصرة التي نهضت بمشروع التّجديد والاجتهاد في مجالات الحياة المختلفة[14].

ثمّ إنّ التّجديد تحتّمه طبيعة الحياة وضرورات التّواصل والتّفاعل مع الآخر، ولا يخفى عن البال أنّ قضايا السياسة والأمن والخوف قضايا مستمرة ومتجدّدة تتطلّب النفرة المستمرّة للفقه والتّفقّه في الدّين، وتخليص النّاس من

الإذاعة بها التي تعني ضلال السعي وغياب الوعي الجماهيري، وإذا لم يتولّى ألوا الأمر الاجتهاد ووضع الأوعية الشّرعية الرّشيدة فسوف تستمر الإذاعة والإشاعة والضّلال، كلّ هذه الأمور وغيرها تجعل التّجديد أمراً مستساغاً بل ضرورياً لاستمرار سلطان الدّين على المخلوقين.

2. 3. أهمّيّة التجديد في مقاصد الشّريعة:

يعدّ موضوع التّجديد في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلامية أمراً ذا أهمّيّة بالغة في الحياة الإسلامية والنّشاط الإسلامي بوجه عام، وذلك لكونها تشكّل إحدى المرجعيات الإسلامية المعتبرة لقيام ذلك التّجديد ومعالجة قضاياه ونوازله.

والتّجديد من منظور مقاصد الشريعة هو التّجديد الواقع ضمن دائرة المقاصد، أي التّجديد الذي يجعل المقاصد الشّرعية إطاراً شرعياً مرجعيّاً لبحث قضاياه ومشكلاته والإجابة عن نوازله وحوادثه، ذلك لأنّ المقاصد تتّسم بما يجعلها ترقى لتشكّل هذه المرجعيّة، ومن هذه السّمات المرونة الكبيرة والسّعة الاستدلالية الرّحبة التي تجمع بين الاستدلال بالنّقل والعقل، وبالظّاهر والباطن، والقابليّة للاجتهاد في الوسائل والكيفيات المحقّقة لغاياتها بالضّوابط المعلومة، وهذه تعتبر ثنائيات متحكّمة في التّجديد المقاصدي، ولا يخفى علينا ما للتّجديد في مقاصد الشّريعة من أهمّيّة ولعلّنا نلخّصها فيما يأتي:[15]:

أ- لخطورة الموضوع من حيث ملامسته لأصول الخطاب الشّرعي وأسسه العلمية، وموضوع التّجديد يقوم على مركزيّة العقل البشري.

ب- لعدم وضوح الرّؤية وبيان التصوّر في عملية التّجديد المقاصدي لحسبانه موضوعاً جديداً من حيث معالجته وتحرير النّظر فيه.

ت- للقيمة العلمية لعلم مقاصد الشّريعة وبناء المعرفة الفقهيّة والنّظر الاجتهادي على قواعدها ومبادئها، وأنّ أيّ تغيّر أو تحوّل في بنيته الأصولية ستنعكس ضرورة على الإنتاج المعرفي الفقهي وما يتكامل معه من معارف أخرى سواء كانت نظريّة أم تطبيقيّة.

لذلك فإنّ أيّ محاولة للتّجديد الجزئي إذا لم تتعاضد وتتساند مع غيرها تبقى قاصرة وعاجزة عن التّغيير وفتح مجرى عام في حياة الأمّة، وتبقى مجرّد جداول بسيطة محاصرة بمناخ التّخلّف والتّقليد والجمود، فاليد المتحرّكة لا تؤدّي وظيفتها تماماً في الجسم المشلول.

إنّ التّجديد روح تسري في جسم الأمة جميعاً، تؤذن بحراكه، وتشحذ همّته، وتجمع طاقته، وتحرّض هواجس التّغيير والسّعي للتّجديد في مناهج النّظر والاجتهاد ومنتجاتها على مستوى الأمّة، وعلى العموم تبقى صيحات الاجتهاد والتّجديد وتقديم نماذج تشكّل بوارق أمل على إن الأمّة ما تزال تحسّ بمشكلاتها، والحس هو أوّل الطّريق للتّأهّل للإدراك والاجتهاد والاستنباط.

وتبقى الحاجة إلى التّفكير والاجتهاد في كيفية التّجاوز واستخدام المنهج والأدوات المعرفية نفسها، للانطلاق بها أو تعديلها، ذلك أنّ الأخذ والرّد الذي لا يخرج عن دائرة النّظر سوف ينتهي إلى نوع من القواعد المجرّدة بعيداً عن الإنتاج والتّنزيل على فوائد ذلك إلاّ أنّه يبقى قليل الجدوى لأنّه يتمحور حول مسلّمات اجتهادية قد لا تكون مسلّمات في الحقيقة[16].

ويمكن القول أنّ التوجّه صوب دراسة حركات التّجديد والإصلاح ومناهجها، وإعادة تقويمها ونقدها وبيان الإصابات التي لحقتها، ليكون ذلك بياناً وهدى وموعظة ووقاية وإغراءً بالتّجديد والاجتهاد، أمر يبشّر بالخير وبمستقبل واعد لحركة الوعي الإسلامي المعاصر في حراكها العلمي والمعرفي[17].

2. 4. مسوّغات التجديد في مقاصد الشريعة:

يتأسّس النّظر التّجديدي في مقاصد الشّريعة على فروض تمثّل أسساً ودعائم يستند إليها في تسويغ الفعل التّجديدي لدى المختصّين والمهتمّين، وإليك إجمال تلك الفروض[18]:

أ- **فرض مقصدي:** ومفاده أنّ واقع الأمّة بما يكتنفه من تراجع وثبات حضاري على مستويات متعدّدة يتطلّب إعادة النّظر في الأسس المنهجيّة المستند عليها في إنتاج المعرفة القانونيّة والاجتماعية السلوكيّة حتّى تستعيد نهضتها

وفعلها الحضاري، فاعتبرت تلك المراجعة موجّهة نحو آليات النّظر المقاصديّة.

واستناداً إلى هذا الفرض فإنّ الدّراسات المقاصدية والدّراسات الأصولية المعاصرة جمدت على التّكرار والاجترار، ولم تعد صالحة لتقديم المنهج الذي يكفل للاجتهاد حيويّته وقوّة وقدرة على مواجهة المشكلات بأسلوب علمي عملي[19].

ب- **فرض موضوعي:** ويتأسّس على الاعتبار التّجديدي في موضوع لم يعهد فيه ذلك المطلب، بمعنى أنّ علماء الأمّة لم يتداولوا موضوعاً اسمه التّجديد المقاصدي لكن هذا الفرض المعاصر مع بعض رموز الفكر الإسلامي يثير التّنبيه على مدى صحّة مقدّمته ومدى إفضائها إلى نتيجة تناسبها.

فالقواعد المعرفية والأسس العلمية التي استخدمها الرّواد الأوائل في علم مقاصد الشّريعة لاتزال على حالها ولم تشهد تطويراً على مستوى الشّكل أو المضمون، ومن الأمثلة البارزة للدّلالة على الثّبات على مستوى القواعد العلمية وحيّز تطبيقها، قاعدة أو منهج الاستقراء، فإنّه بقي تقريبا بمضمونه وتطبيقاته ثابتا على الصّورة التي أبدعها الإمام الشّاطبي، وإذا كان الثّبات على معالم الاستقراء كما أسّسها الشّاطبي يبدو مستساغاً إلى حدّ ما استناداً إلى طبيعة التّفكير العلمي للشّاطبي، فإنّ مجال تطبيق الاستقراء يجب أن يأخذ نطاقاً أوسع[20].

ج- **فرض علمي:** ويقوم من أساسه على افتراض إمكانية ورود حالة تجديدية في علم المقاصد، لأنّ النّشأة الابستمولوجيّة لهذا العلم والقضايا المعرفيّة التي بحثها علماء المقاصد كلها كان مبدأ بعدها العلمي يرمي إلى نشدان القطع في الأدلّة مع الشّافعي، وتوقّفت عند الاستدلالات المنهجيّة على القطع مع الشّاطبي، فهل البحث عن القطع في الأصول لا يزال وارداً؟.

د- **فرض منهجي:** بمعنى هل يقع التّجديد على القواعد، أم على المقاصد، أو يكون التّجديد منصبّاً على القائم بذلك وهو المجتهد؟.

والذي يدعونا إلى تقرير هذا الفرض أنّ الأمثلة الموجودة في الدّراسات المقاصديّة لا تبرح مكانها، مع أنّ تلك الأمثلة أصبحت ميتة ولم يعد لها حضور

يذكر في حياتنا المعاصرة خاصة في أحكام المعاملات، وهو ما يمثّل عجزاً كبيراً في ربط هذا العلم بالواقع وتفريغاً مباشراً للأداء الوظيفي لعملية التّمثيل في الأسلوب البياني، ولذلك فإنّ التّجديد لابدّ أن يتوجّه إلى الأمثلة، وإلى القواعد، وإلى المجتهد بحيث يكون خبيراً بظروف الحياة ومستجدّاتها وأحوالها ونوازله، متشبّعاً بالمعرفة العصرية والكونية والإنسانية[21].

وإذا تمكّنّا من طرح هذه الفرضيات ورأينا صلوحيّتها للبحث فإنّ ثمّة جدليات تعترض طريقنا في مسيرة التّجديد المقاصدي والتي يمكن اعتبارها المتحكّم الرّئيس في تلك العملية.

3. قواعد التجديد في مقاصد الشريعة

مقاصد الشّريعة الإسلامية تدعو إلى ضرورة المواكبة والمسايرة لروح العصر وتطوّراته وتغيّراته، وضرورة وضع الحلول والبدائل للمشكلات والقضايا الحياتية المختلفة، لأنّه مبنية على التّأكيد على صلاحية الشّرع العزيز وقدرته على التّوجّه والتّأثير في الواقع والحياة، وهذه بعض القواعد المقاصدية التي تدعو إلى التّجديد في الاجتهاد المقاصدي:

3. 1. قاعدة وسائل المقاصد:

يراد بمصطلح وسائل المقاصد مجموع الطّرق والكيفيات التي توصل إلى مقاصدها، ولذلك نطق العلماء بالقاعدة الجليلة الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه الوسائل نوعان: الوسائل الثّابتة التي لا تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والحال، ومثالها: وسيلة القصاص من القاتل لحفظ النّفس، ووسيلة الاتّصال الجنسي بين الزّوجين الشّرعيين لحفظ النّوع الإنساني وإعمار الدّنيا وتعمير الآخرة.

وتتعلّق بالوسائل الثّابتة بعض المتغيّرات التي تتغيّر بتغيّر الزّمان، ولكن بشرط أن لا تعود على أصل الوسيلة بالإبطال والتّضييع، ومثال ذلك: استخدام التّلقيح الاصطناعي خارج رحم المرأة لأسباب توجب ذلك، فهذا التّغيير متعلّق بطريقة الإنجاب، ولكنّه تغيير طفيف أملته التّطوّرات العلمية ودعت إليه الحاجة الإنسانية في تحقيق المولود، وهو مع ذلك لم يعد على أصل الزّواج

بالإبطال والتّضييع، إذ إنّ الزّواج قائم على التّرابط بين الزّوجين وعلى حفظ النّسب وتحقيق المودّة والسّكن والأنس بالولد، وكلّ هذه المعاني متحقّقة في طفل الأنبوب الذي لا يصار إليه إلاّ عند تعذّر الولادة الطّبيعية.

وأمّا الوسائل المتغيّرة التي تتحدّد بحسب الظّروف والمقامات والمستحدثات، ومثالها: وسيلة التّعليم التي تتردّد بين التّعليم الحضوري والتّعليم عن بعد، وبين التّعليم بالمؤسّسة العصريّة كالمدرسة والجامعة، والمؤسّسة التّقليديّة كالجامع والبيت والكتّاب والزّاوية.

وتشكّل الوسائل المتغيّرة ميداناً رحباً للتّجديد في الحياة الإسلامية بما يحقّق المقاصد العامة والخاصة للشّريعة الإسلامية، وذلك لما للمجتهد والمجدّد من حريّة واختيار في تعيين الوسائل الأفضل الموصلة إلى تحقيق مصالح تلك الوسائل.

3. 2. قاعدة الموازنة بين المقاصد:

قد تتزاحم المقاصد فيما بينها وقد تتعارض ويستحيل الجمع، فعندئذ يصار إلى التّرجيح والاختيار، أي ترجيح ما يكون أنسب واختيار ما يكون أصلح، ويصطلح على هذا التّعارض والتّرجيح في الدّراسات الإسلامية المعاصرة بفقه الموازنات بين المقاصد، وهو يشكّل ميداناً رحباً لإجراء النّظر والاجتهاد واعتماد التّجديد على وفق هذا الفقه.

ويمثّل بعض الباحثين لذلك بـ: الموازنة بين مصلحة بناء مسجد ومصلحة بعث قناة فضائيّة، فيتعيّن أحياناً بعث المحطّة لما فيها من المصالح المتعدّية على مستوى التّعليم والتّثقيف والتّوعية، في حين أنّ المسجد قد لا تتعدّى مصالحه عدد المقيمين والمجاورين له، ولا شكّ أنّ ترجيح بعث القناة على بناء المسجد له شروطه، ومنها: استحالة الجمع بين الأمرين، وعدم الحاجة إلى بناء المسجد لإقامة الفرائض، وغير ذلك[22].

وتبرز النّاحية التّجديدية لهذا المثال في الإلمام بوقائع العصر ومستجدّاته، وحسن تنزيل الشّرع على الوقائع المستجدّة بمراعاة المقاصد مطلقاً، وبتطبيق

فقه الموازنات المقاصدية، إذ قدّمت في هذا المثال المصلحة المتعدّية على المصلحة القاصرة، فالتّجديد يعني حسن التّعامل مع الوقائع المعاصرة وإيجاد حلول شرعية لها بكفاءة علمية ومقاصدية وفقهية عالية.

3. 3. قاعدة الأولويات في المقاصد:

يراد بالأولويات في المقاصد اتّباع ما هو أولى في الاعتماد والاختيار، كأن يختار مقصد إعادة بناء العقائد والإرادات في النّفوس، أو أن يختار بعث المؤسّسات البحثية والجامعية كأولويّة وطنية إسلامية، لما في ذلك من المصالح الضّرورية اللّازمة المأمولة[23].

ومسألة الموازنات غير مسألة الموازنات، إذ معنى الأولويات تقديم ما هو أولى وترك غيره مع القدرة على فعل الإثنين، أمّا معنى الموازنات فيكون فيه تقديم الأولى والأهم وترك غيره لاستحالة الجمع بينهما، فالفرق بينهما يكمن في إمكان الجمع وفي استحالته أو تعذّره.

3. 4. قاعدة ربط الجزئيات بالكليات:

لأنّ الكلّي تنطبق عليه جزئياته، والجزئي يعود على كلّييه، وتبدو أهمّية هذا في تقرير الاجتهاد المقاصدي التّجديدي في جزئيات الواقع غير المحصورة بناء على مراعاة أصولها وكلّياتها، وهذا الرّبط يجعل التّجديد أصيلاً ومعتبراً وصحيحاً، ويتطلّب هذا الرّبط جهداً مهمّاً من المجتهد المجدّد على مستوى العلم بالقواعد وانطوائها على فروعها ومستثنياتها وشروط الاحتجاج بها وغير ذلك.

3. 5. قاعدة مآلات الأفعال:

يراد بمآلات الأفعال نتائج الأفعال ومصائرها، ومثالها: مآل صلاح المرء في الدّنيا هو فوزه بالجنّة في الآخرة، ومآل بعث البنية التّحتية القوية هو تحقيق التّنمية وتقوية الاقتصاد[24].

وبعد النّظر في مآلات الأفعال من الضّروب الاجتهادية والتّجديدية المهمّة التي يتصرّف فيها المجتهد المجدّد بغرض تقدير المصالح الأهمّ بتقدير النّتائج وتوقّعها ليحكم بها على المقدّمات والأسباب والمداخل والمسارات.

3. 6. قاعدة متعلّقات المقاصد:

تتعلّق بالمقاصد عدّة امور تحدّد مفهومها وتطبيقها وإعمالها، ومن هذه الأمور الأعراف والعادات والتّقاليد والوقائع والأحوال المختلفة للنّاس، ولمعرفة هذه المتعلّقات أهمّية كبرى في تفعيل المقاصد في الواقع وفي الإلمام بنظريتها ومعرفة بنيتها[25].

وتشكّل هذه المتعلّقات لدى المجتهد المجدّد ميداناً رحباً لإعمال التّجديد بناءً على الوقائع والأعراف، وتقديرها في استنباط الأحكام وإيجاد الحلول، ووضع البرامج والبدائل، بالكيفية الاجتهادية المعتبرة والمنضبطة.

4. مجالات التجديد من منظور مقاصدي:

يشمل التّجديد المبني على المقاصد مجالات حياتية إسلامية عدّة، كالمجال التّعليمي، والمجال الإفتائي والاجتهادي، والمجال الدّعوي، والمجال القضائي، وغير ذلك، والمهم أنّ التّجديد ينبغي أن يقتحم كلّ مجال من مجالات الحياة لاسيما التي تعتبر حيوية في سير حياة الخلق والكون، لأنّ الشريعة ما شرعت إلاّ لإصلاح الكون وإصلاح حال المهيمن عليه وهو الإنسان، ومن المجالات التي التّجديد المقاصدي ما يلي:

4. 1. مجال النوازل الفقهية الخاصّة:

وهي مجموع الحوادث الجزئيّة التي ظهرت في العصر الحالي بموجب التّطوّر العلمي والتّقني في المجالات الحياتية المعروفة، ومن أمثلتها في المجال الطّبّي والعلاجي: التّلقيح الصّناعي، والتّداوي بالمستخلصات الخمرية والخنزيرية، والبصمة الوراثية.... وفي المجال المالي والاقتصادي: البيع بالتّقسيط، والإيجار المنتهي بالتّمليك، وفي المجال المعلوماتي والاتّصالي: الإفتاء عبر الفضائيات، والتّجارة الإلكترونية....إلخ[26].

4. 2. مجال النوازل الإسلامية العامة:

وهي مجموع الحوادث العامة التي ظهرت في العصر الحالي في مجالات الفكر والثّقافة والسياسة والعلاقات الدّولية، ومن أمثلتها: العولمة، والدّيمقراطية،

والتّنظيم السياسي والحقوقي والاجتماعي، والمسلمون في الغرب وما يتعلّق بهذا من مواطنة وتجنّس واندماج، وتغيير البرامج الدّراسية وغير ذلك[27].

وتعتبر النّوازل تحدّياً كبيراً وخطيراً من حيث الفهم والتّصوّر، ومن حيث استصدار الأحكام اللاّزمة والحلول الشّرعية المناسبة لها، ومن حيث التّعامل معها بالانخراط فيها أو الانفلات منها أو التّوقّف والتّحوّط حتّى يوفّق الله تعالى من يجد لها حلولاً، والمقاصد الشّرعية بهذا الاعتبار إحدى أهمّ القواعد الأساسية الضّرورية للاستجابة لهذا التّحدّي الكبير والخطير، ولإيجاد المواقف والحلول والأحكام الشّرعية الإسلامية له[28].

والاجتهاد بهذا المعنى يعدّ من أبرز ضروب التّجديد المبني على مراعاة مقاصد الشّريعة، لأنّه يعدّ معالجة دقيقة وعملية وحيوية ومعاصرة للحوادث الجديدة.

4. 3. مجال القضايا المستجدّة:

ويراد بها المسائل الجديدة التي استحدثها النّاس، ولم تكن معروفة من قبل، وهذه المسائل يكثر السّؤال عن حكمها الشّرعي فيجدّ أهل العلم في بيان الحكم الشّرعي لها، والذي يقوم أساساً على اعتبار القواعد والأصول والنّظر في المقاصد والمصالح واعتبار المتغيّرات والحاجات، وهذا يعتبر عمل تجديدي بحت[29].

ويظهر التّجديد في هذا المجال في أنّ التّطوّر الهائل في العلم نتج عنه حقائق لا يمكن تجاوزها، وإذا تعارضت الآراء الفقهية المبنية على الملاحظة والتّجربة فإنّه يمكن الاختيار من بينها لما يوافق المعارف الحديثة، خاصة وأنّ هذا النّوع من المسائل لا دليل عليه من الكتاب والسّنّة، مثال ذلك: طول مدّة الحمل فقد اختلف فيها الفقهاء لعدم ورود نصّ وبنائها على العادة والتّجربة، وفيها خمسة أقوال وهي: سنتان، وأربع سنوات، وخمس سنوات، وسنة قمرية، وتسعة أشهر قمرية، والمدد الطّويلة لم تؤيّد في الواقع مع التّتبّع؛ لذا أخذت قوانين الأحوال الشّخصية بأنّ أطول مدّة للحمل هي سنة قمريّة واحدة احتياطاً، إذ المعتاد تسعة أشهر قمرية[30].

4. 4. مجال الخطاب الدّيني:

يراد بالخطاب الدّيني البيان الموجّه إلى الآخر، سواء لبيان الأحكام والآداب والأخلاق الإسلامية، ولتقوية الوازع الدّيني في قلوب الأفراد، أو لإقناع غير المسلمين بالإسلام، وبقضايا المسلمين، أو لبيان أمر ما يتعلّق بالتّعايش السلمي والتّحاور مع الآخر[31].

وتجديد هذا الخطاب معناه تحديثه بما يحقّق مقاصده وفوائده، أو فعله على وفق المطلوب الشّرعي على مستوى المضمون والمنهجية والطّريقة والأسلوب، كما يتضمّن تجديد الخطاب التيسير والتّسهيل والتّفهيم بالعبارة البسيطة الميسورة.

كما يتأسّس تجديد الخطاب الدّيني على مراعاة مناسبة الخطاب وتوجيه المخاطبين حسب الحال والظّرف والتّحدّيات الرّاهنة، وتقديم الأولويات ومراعاة الحاجات والضّرورات، وتسخير بعض الوسائل العصرية في تبليغه، واعتماد بعض الأوجه الدّلالية والمعنويّة التي تخدمه من غير تكلّف أو تعسّف.

4. 5. مجال الشّخصيات الشّرعية:

يراد بالشّخصيات الشرعية مجموع الأشخاص الذين يقومون بالعمل الشرعي في المجال الخطابي والدّعوي، وفي المجال التّعليمي والتّربوي، وفي المجال الإفتائي والقضائي، وفي المجال التّأليفي والأكاديمي، وفي المجال الإعلامي والإصلاحي بوجه عام، ويكون التّجديد في هذا المجال بالتّعهّد ومعناه زيادة التّكوين العلمي والعناية بالكفاءة، والتّزويد ببعض العلوم والفنون والآداب العصرية ذات الصّلة بتخصّصاتهم[32].

5. خاتمة

بعد هذه الجولة العلميّة المختصرة والتي تقصّدنا من خلالها تجلية مفهوم التّجديد في مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وبيان أهمّيّته ومشروعيّته ومسوّغات تفعيله، وكذا التّنبيه على أهمّ قواعده يمكن أن نسجّل بعض النّتائج لعلّ من أهمّها:

أ- ضرورة إرجاع التّجديد إلى المقاصد الشّرعية الصّحيحة كما عرفها السّلف زمن نزول الرّسالة، وكما قرّرها الخلف على مرّ العصور بعملية واضحة، وضوابط عامة، وإرجاعه أيضاً إلى مراعاة منظومة الأدلّة والأحكام، والمعاني الشرعية المقرّرة في زمن الإسلام الأوّل، وذلك لما لهذه المنظومة من دور في ضبط المقاصد وإثباتها.

ب- ينبغي أن نراعي في عمليّة التّجديد المقاصدي تلافي ما يضيّع حقيقة المقاصد وينفي عنها طابعها المتوازن والمعتدل والذي يتوسّط جانب الإفراط والمبالغة في التّعويل عليها، وجانب التّفريط والتّساهل في الاعتداد بها، ومن هذا القبيل: نفي الابتداع في الدّين والتّزيّد فيه، ودرء التّحايل والتّلاعب في معاملة النّصوص والأحكام، وفي مزاولة المنافع مع النّاس.

ج- الاعتماد على المصالح المرسلة في عملية التّجديد لأنّها الكفيلة بمعالجة النّوازل التي لم يرد فيها نصّ خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، لاسيما في قضايا الحكم والسّياسة والاقتصاد، ومن ثمّة نحقّق مقصد العودة بالدّين إلى ما كان عليه عند بدايته وظهوره أوّل مرّة، بالاعتماد على التّجديد المقاصدي تنظيراً وتعليلاً وتطبيقاً وتأصيلاً وتكميلاً، وذلك من خلال ترميم ما أصابه من خلل على مرّ العصور، مع البقاء على طابعه الأصيل، وخصائصه المميّزة.

د- ضرورة العمل على تجديد الاجتهاد، وإعادة النّظر في المسائل الفقهية المتغيّرة بتغيّر الزّمان والمكان والحال، لأنّ الاجتهاد شأنه النّظر في كلّ حادثة بطريقة مستمرّة فلا يغنى النّظر مرّة من الإعادة، لأنّ الحادثة إذا تكرّرت لا تتكرّر بنفس الأوصاف في أغلب الأحيان، وإن بدت المشابهة ظاهرة.

وفي الأخير نوصي بضرورة الاهتمام بالتّجديد المقاصدي القائم رفع العقلية الإسلامية إلى مستوى فهم مصادر التّشريع الإسلامي على حقيقتها، وتوظيفها في حلّ المشكلات المعاصرة، وذلك عن طريق الاجتهاد الجماعي الذي يشمل علماء الشّريعة، وعلماء الكون، وعلماء القانون والعلوم الإنسانية.

6. قائمة المراجع :

- ابن عاشور محمّد الطّاهر، (ط:1421،2هـ-2001م)، **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة**، تحقيق ودراسة: محمّد الطّاهر الميساوي، الأردن، دار النّفائس.
- ابن فارس أحمد بن زكريّا، (2002م)، **معجم مقاييس اللّغة**، دمشق، تحقيق: وضبط: عبد السّلام محمّد هارون، اتّحاد الكتاب العربي.
- ابن منظور الإفريقي ، **لسان العرب**، (د.ط.ت)، بيروت، دار صادر.
- بن حرزالله عبد القادر، **ضوابط اعتبار المقاصد**، (ط1، 1428هـ-2007م)، الرياض، مكتبة الرشد.
- التركي عبد الله بن عبد المحسن، (ط1، 1989م)، **منهج تجديد الفكر الإسلامي**، ضمن كتاب تجديد الفكر الإسلامي، مؤسّسة الملك عبد العزيز آل سعود، المركز الثقافي العربي، السعودية.
- الجندي سميح عبد الوهاب، (ط1، 1429هـ-2008م)، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النّص واستنباط الحكم**، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الحساسنة أحسن، (ط1، 1429هـ-2008م)، **الفقه المقاصدي عند الإمام الشّاطبي وأثره على مباحث أصول التّشريع الإسلامي**، القاهرة، دار السّلام.
- الحسان شهيد، (2011م، ط1)، **نظريّة النّقد الأصولي**، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الحسان شهيد، (ط1، 2012م)، **نظريّة التّجديد الأصولي من الإشكال إلى التّحرير**، بيروت، مركز نماء للبحوث والدّراسات.
- حميتو يوسف بن عبد الله، (ط1، 2013م)، بيروت، **تكوين ملكة المقاصد دراسة نظريّة لتكوين العقل المقاصدي**، مركز نماء للبحوث والدّراسات.
- الخادمي نور الدّين، **أبحاث في مقاصد الشّريعة**، (ط1، سنة 1429هـ-2008م)، بيروت، مؤسّسة المعارف.
- الخطّاب حسن، (أكتوبر، 2007م)، **من ضوابط التّجديد في الفقه الإسلامي**، بحث منشور بمجلّة كلية الآداب بالمنوفية، مصر، العدد61.
- الرفاعي عبد الجبّار، **مقاصد الشريعة آفاق التّجديد**، (ط1، 1422هـ) ، بيروت، دار الفكر المعاصر.
- السنوسي عبد الرّحمن معمّر، (ط1، 2003م)، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التّصرّفات**، بيروت ، دار ابن الجوزي.

- الشّاطبي أبو إسحاق، (1424هـ-2013م،ط1)، **الموافقات في أصول الشّريعة**، تعليق: عبد الله درّاز، تحقيق: محمّد مرابي، بيروت، مؤسّسة الرّسالة ناشرون.
- طه عبد الرّحمن، (ط1، 1994م)، بيروت، **تجديد المنهج في تقويم التّراث**، المركز الثقافي.
- العلوي جمال الدّين، (ط1، 1989م)، **ملاحظات أوّلية حول إشكالية تجديد الفكر الإسلامي**، السعودية، مؤسّسة الملك عبد العزيز آل سعود، المركز الثقافي العربي.
- عمارة محمّد، (ط1، 1431هـ -2010م)، **إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات**، دار السلام، القاهرة.
- العودة جاسر، (ط1، 1429هـ-2008م)، **فقه المقاصد**، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- المرزوقي أبو يعرب، البوطي، (ط126،1هـ2006م)، **إشكالية تجديد أصول الفقه ، حوارات لقرن جديد**، دمشق، مؤسسة الرسالة.

7. الهوامش والإحالات:

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، 406/1.

2- الجوهري، الصّحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة، ط3، 1402هـ-1982م، 24/2.

3- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 408/1.

4- المصدر نفسه.

5- المصدر نفسه،409/1.

6- الجوهري، الصّحاح، 26/2.

7- ابن منظور، لسان العرب، 112/3.

8- رواه أبو داود في السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، 355/7.

9- أحسن لحساسنة، معالم التّجديد في أصول التشريع الإسلامي عند الشّاطبي، ص57.

10- محمّد عمارة، إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات، دار السلام، القاهرة، ط1، 1431هـ-2010م، ص185.

11- قطب سانو، مرتكزات تجديد الفكر الأصولي، مجلّة تفكّر المجلّد1/92.

12- أبو داوود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، 109/4، رقم 4291.

13- الحاكم في مستدركه، كتاب التوبة والإنابة، رقم:8493، 43/4.

14- عمر عبيد حسنة، مراجعات في الفكر والدّعوة والحركة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1419هـ1998م، ص110.
15- ينظر في ذلك: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، سلسلة كتاب الأمّة، ص281، وأبحاث في مقاصد الشّريعة، ص99، عمر عبيد حسنة، من فقه الحالة، ص45، ومعالم التّجديد لأحسن الحساسنة، ص348.
16- عمر عبيد حسنة، من فقه الحالة، ص74/73.
17- عبد الرّحمن زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة،ط1، 1426هـ-2005م، ص136.
18- خليفة بابكر، تجديد أصول الفقه، ضمن مجلة المسلم المعاصر، ص92، شهيد الحسّان، نظريّة التّجديد الأصولي، ص78.
19- بن حرزالله، ضوابط اعتبار المقاصد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م. ص323.
20- نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص91.
21- بن حرزالله، ضوابط اعتبار المقاصد، ص325.
22- نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص101.
23-القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة، ط2، 1413هـ-1992م، ص92.
24- عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التّصرّفات، دار ابن الجوزي، جدّة، 1424هـ، ط1، ص420.
25- جمال الدين عطية، نحو تفعيل المقاصد، ص215.
26- محمود إسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، دار السلام، القاهرة، ط2، 1430هـ-2009م، ص157.
27- المرجع السابق.
28 - تكوين ملكة المقاصد دراسة نظريّة لتكوين العقل المقاصدي، يوسف بن عبد الله حميتو، مركز نماء للبحوث والدّراسات، ط1، بيروت، 2013م، ص82.
29- مستجدّات فقهية في قضايا الزّواج والطّلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النّفائس، الأردن، ط1، 1420هـ-2000م، ص25.
30- وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، 7882/10.
31- نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص104.
32- المرجع السابق، ص74.